شرح ضابطة تهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه
الضابطة ان قوله عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى
الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث و
هو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق
الاول من شرط الرابع للشكل الرابع وقوله واما من عموم
موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب الكم
والكيف وهو مع ما قبله من قوله اما من
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق

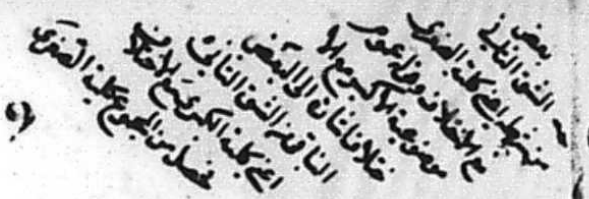

الثاني من شرط الرابع اي لابد في الاول والثالث
من عموم موضوعية الاوسط لشيء في
الجملة فيلزم كلية الكبرى في شكل الاول
اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى
ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث
اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن ملاقاة
الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل فيلزم
ايجاب الصغرى وتعليتها فيهما معا ولا بد
في الرابع من هذا اي عموم موضوعية الاوسط
لشيء فيلزم كلية صغره ومن ملاقاته له
فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا
فيلزم ايجاب كبراه او من عموم موضوعية
الاكبر لشيء او عموم موضوعية الاوسط

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدس سره وضابطة شرائط الانتاج
انه لابد اما من عموم وموضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله
على الاكبر واما من عموم وموضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع مناناة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
لنسبته الى ذات الاصغر اقول
وبالله التوفيق محصله انه لابد في كل
ضرب من ضروب الاربعة ان يتحقق احد
الامرين اما عموم وموضوعية الاوسط

اي كلية وقضية موضوعها الاوسط و
اما عموم وموضوعية الاكبر كذلك وهذا
على سبيل منع الخلو المغني الاعم فيفي
ضروب الاول والثالث لما لم يتحقق
الامر الثاني يتعين تحقق الاول والاوسط
موضوع الكبرى في موجبة كليتها وموضوع في الاولى
المقدمتين في الثالث في موجبة كلية احديهما
اذ المهملة في قوة الجزئية والمذكور
في حكم المهملة وفي ضروب الثاني لما
لم يتحقق تعين الثاني لما ذكر فوجب
كلية كبراه اذ الاكبر فيه موضوع الكبرى
واما ضروب الرابع فيقضية الامران فيه
فوجب في ضربيه اما الاول اي كلية الصغ

منه ان يكون كلية الصغرى ايضا شرطا فيه وهذا آخرها قصده اخص الخليفة احمد بن
وليس كذلك فلذا اغير المحمولية الاوسط سليمان كان الله لهما في كل حين ومكان
الى موضوعية الاكبر ليفهم في الشكل الثاني واذا نظر المنصف بعين الانصاف الى ما اوردنا
كلية الكبرى بعينها ولا يشمل صغرى الشكل في شرحها وتحريرها علم قدر ما اجتهدنا
الاول فلا يفهم اشتراط كلية الصغرى فيه في تصحيحها ولعله ليرتجى بهذه المثابة في
وايضا ذكر العمومين بالواو التي هي للجمع الكلام غيرنا من تقريرها ولقد اعرضنا عما
غيرها بانى ليس الشرط في كل شكل مجموع الامرين وقع من شراح هذه الضابطة من الاختلال
فلذا اوردنا المعالتردد وغير الواو والواصلة وما يرد على شروحهم من الاعتراضات لئلا
الى الواو والفاصلة ثم انه لم يتعرض لشرائط الانتاج لطول المقال بخيبة السامة والملال فان
بحسب الجهة مطلقا وقد تعرضنا لها المصنفون الشروح الواقعة عليها مشتملة على
فيه فلله در دقة طبع العلامة النفتازاني في الاشكال والاختلال فلنختم الكلام حامدين
لحسن تصرفه ولدقة نظره سيما فيما اورد في كل حال ومصلين على افضل البشر
للاشارة الى شرط الشكل بحسب الجهة كما عرفت بفضل محمد وآله خير آل وصحبه ذوي الافضال